



قراءات في التصريح بالامتلاكات

إن الفساد ظاهرة تشكل خطورة على التوازن الاقتصادي والاجتماعي والأمني للدول لا شك أن من النتائج الأكثر خطورة لظاهرة الفساد هي تلك التي تصيب الأموال العمومية لذا، تترتب عن ضرورة الوقاية من الفساد ومكافحته، اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

في هذا الإطار اعتمد المشرع في القانون 01.06 مبدأ التصريح بالامتلاكات وحددت المواد 4. 5. 6 منه الأحكام والإجراءات التي يقوم بها الموظف العمومي عند التصريح بامتلاكاته و ذلك على النحو الآتي.

أولاً: يتقيد الموظف العمومي بالمدة المخصصة لاكتتاب تصريح بامتلاكاته التي يجب ألا تتجاوز شهرا يبدأ حسابها من تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، تمدد هذه المدة في حالة الضرورة الى شهر آخر، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

ثانياً: يجب ان يتضمن محتوى التصريح بالامتلاكات جردا للعقارات و للمنقولات وغيرها من الأملاك و الأموال التي يمتلكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج حسب أحكام المادة 5 من قانون 06. 01 و أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06. 414 و يكون ذلك أمام الجهة المختصة بذلك.

قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى القانون 06 - 01. وتكلف بمهام واسعة النطاق. حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بتلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

المحور الأول : تحديد محتوى التصريح بالامتلاكات

قبل التطرق لموضوع الامتلاكات محل التصريح و المحددة في قانون 01/06 يجب تبيان معنى التصريح وماهي طبيعته القانونية كألية لمكافحة الفساد الإداري و المالي :

أولا : إلزامية التصريح بالامتلاكات

يجب أن يلتزم الموظف بالتصريح عن الامتلاكات المحددة في القانون 01/06 والمرسوم 414.06 المتضمن النموذج الخاص بالتصريح بالامتلاكات

و التصريح هو تقديم المعني به بيانا أو إقرارا عن ذمته المالية و ذمة أولاده القصر يبين فيه الأموال العقارية و المنقولات و غيرها من الامتلاكات بهدف تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والادارية و حماية المال العام و مكافحة الكسب غير المشروع

ثانيا : تصنيف الامتلاكات محل التصريح

عرفت المادة 2 الفقرة (و) من قانون 01/06 الامتلاكات بتلك "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " .

وتضيف أحكام المادة 5 من قانون 01/06 أن الامتلاكات المنصوص عليها في المادة 4 هي العقارات و المنقولات التي يجوزها المكتتب و أولاده القصر و لو في الشيوخ في الجزائر و أو في الخارج .

وبالرجوع ال المادة 2 من المرسوم الرئاسي 414/06 حدد المشرع بالتفصيل أصناف الامتلاكات الملزم التصريح بها ان وجدت و هي :

- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية التي يجب تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو محلات تجارية أو أية أرض سواء كانت زراعية معدة للبناء.

- الأملاك المنقولة ، تتضمن تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.

- السيولة النقدية والاستثمارية ، يجب تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها و كذا تحديد طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة .

- الأملاك الأخرى وهي تتضمن كل ما تبقى من أملاك لم تحدد سالفاً

- تصريحات أخرى وهي التي لم يحددها المرسوم .

فضلا عن ذلك يشترط في التصريح أن يكون محررا طبقا للنموذج ، و يحتوي هذا التصريح على هوية الموظف المصرح و وصف الأملاك العقارية من حيث موقعها و طبيعتها و مساحتها و أصل الملكية و تاريخ اقتنائها والنظام القانوني للأملاك ان كانت خاصة أم الشيوع كذلك الأملاك المنقولة طبيعتها مادية أو معنوية وأصل ملكيتها وتاريخ اقتنائها والنظام القانوني للأملاك ان كانت خاصة أو الشيوع و مبلغ السيولة النقدية قيمتها و الجهة المودع لديها ومبلغ الخصوم ، وأية أملاك أخرى ، مع ذكر تاريخ التصريح ومكانه وتوقيع المصرح.

ويجب اعداد التصريح بالمتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها ، ويتم تسليم نسخة للمكتتب .

المحور الثاني: رؤية تحليلية في محتوى التصريح بالمتلكات

تتضمن هذه الرؤية مجموعة من الملاحظات والتساؤلات لمحتوى المتلكات محل التصريح المحددة في قانون 01/06 و ذلك على الشكل الآتي:

أولاً : حول قيمة الممتلكات محل التصريح: نلاحظ هنا إغفال المشرع لمسألة القيمة الأدنى للممتلكات حتى تكون محلاً للتصريح وفقاً للشروط المحددة في النموذج مما يترتب عن ذلك عدم إمكانية استبعاد الأملاك ذات القيمة الضئيلة من التصريح،

ثانياً : حول المستندات كدليل إثبات الاملاك العقارية : لفاعلية التصريح بالممتلكات يفترض وجود مستندات للإثبات ، فان لم يوجد السند القانوني الثابت للملكية في العقار هل هذا يعني إمكانية الاعفاء من التصريح للأملاك العقارية بحكم أن ملكيتها غير ثابتة بالسند، وان قبل التصريح بدون السند القانوني هل يمكن اعتبار ذلك اعترافاً ضمناً بالملكية ؟

ثالثاً : حول بعض الأملاك المنقولة : ان الكثير من الممتلكات ، بالنسبة لبعض المنقولات لا يصرح بها لدى الضرائب و غير مؤمن عليها ، فكيف يمكن تصور التصريح بها أمام الهيئة ، مثال ذلك ، حالة تملك الموظف لمجوهرات أو لوحات فنية أو غيرها من المنقولات الثمينة وهي غير مصرح بها لدى الضرائب و غير مؤمن عليها و ليست لها مستندا ثابتا فكيف يمكن اكتشافها و مراقبتها من طرف الجهات المختصة بتلقي التصريحات ؟

إن الممتلكات غالباً، لها وجود مادي و ليس لها وجود اداري أو جبائي ، هل يجب إدراج في القوانين الخاصة الزامية تسجيل تلك الممتلكات ذات القيمة العالية عند اقتنائها مع تحديد الجهة المختصة التي تستقبل هذا التسجيل مع تحديد القيمة الأدنى لإلزامية التسجيل ؟

رابعاً : حول التصريح التجديدي للذمة المالية : ان التصريح التجديدي هو التصريح الفوري لكل زيادة معتبرة في الذمة المالية كلمة "معتبرة" المستعملة من طرف المشرع تنطوي على الكثير من الغموض ، حيث ينشأ التساؤل حول كيف يمكن للجهة التي تتلقى التصريحات أن تحددتها ؟

خامساً : حول مسألة التصريح بالمصالح : لم يتضمن النموذج المتعلق بالتصريح بالممتلكات شقاً مهماً ألا وهو التصريح بالمصالح. فالمشرع لم يعتبر التصريح بالمصالح ملزماً للموظف الإداري أو المنتخب حتى وان كانت هذه المصالح ممكن ان تشكل عاملاً من عوامل تنامي الفساد بسبب التداخل بين المصالح العامة و المصالح الخاصة فالتصريح بها يسمح بالوقاية منه .

فكيف يمكن تنظيم ذلك؟ و ما هي المدة الزمنية التي يجب اعتبارها قبل بداية الوظيفة و بعدها ؟

سادسا :حول الاسم المستعار و الممتلكات في الخارج: نلاحظ انتشار ظاهرة التملك عن طريق الاسم المستعار التي تسمح بالتهرب من التصريح؟ هل يمكن إدراج هذا الأسلوب من التملك ضمن التصريح بالممتلكات و كيف؟

أما بالنسبة للممتلكات الموجودة في الخارج كيف يمكن ضمان التصريح بها بالنظر إلى صعوبة مراقبتها ، فهل يمكن تصور أن يتم ذلك في مجال التعاون ما بين الهيئة و غيرها من الهيئات لدول أخرى في إطار التعاون ضد الفساد الدولي؟